بـــاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تبديد ما يساور دول العالم من قلق مشروع فيما يتعلق بضمان الأمن لشعوبها ،

واقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكّل أكبر تهديد للبشرية ولبقاء المدنية ،

وإذ يُساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي والتهديد الذي تتعرض له البشرية بسبب إمكانية استعمال الأسلحة النووية ،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية إزالة تامّة ضروريان لازالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يُساورها بالغ القلق لوجود أية إمكانية لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تُسلّم بالحاجة إلى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، عن أن يضع ، حسب الاقتضاء ، تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة ،

وإذ تُدرك أن التدابير الفعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكّل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تُشير إلى قرارها ٢٣٦١ زاي (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تُشير كذلك إلى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٨] التي طلبت فيها من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتوصل على وجه السرعة إلى ترتيبات فعّالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والمقترحات التي قدّمت حول هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين ،

١ ـ تحثّ على بذل جهود عاجلة لعقد ترتيبات فعّالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وطرق ووسائل بديلة لتحقيق هذا الهدف ؛

٢ ـ **تُحيط علماً** بالمقترحات المقدّمة[٦٩] والآراء المعرب عنها[٧٠] حول هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين ، وتوصي بأن تنظر لجنة نزع السلاح في هذه المقترحات والآراء ، وأن تقدّم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٣ ـ **تُقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً بعنوان : " تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

الجلسة العامة ٨٤
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٧٣/٣٣ ـ إعلان خاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تُشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها في الميثاق أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وإلى أن أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تُؤكد من جديد أن التخطيط لحرب عدوانية أو الاعداد لها أو إشعالها أو شنّها يعتبر ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، من الجرائم ضد السلم ، وأن الحرب العدوانية تمثل جريمة ضد السلم ، عملاً بإعلان

---

(٦٨) المرجع نفسه .

(٦٩) A/C.1/33/L.6 ، المرفق ، و A/C.1/33/L.15 ، المرفق (**أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/33/426 ، الفقرتان ٥ و ٦) ؛ A/C.1/33/7 ، المرفق .

(٧٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، اللجنة الأولى** ، الجلسات ٢٠ إلى ٢٨ و ٥٩ إلى ٦١ (A/C.1/33/PV.20-28 و 59-61) ؛ **والمرجع نفسه ، اللجنة الأولى ، كراسة الدورة** ، التصويب .

مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠[٧١]. وعملاً بتعريف العدوان المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤[٧٢]،

وإذ تُعيد تأكيد حقّ الأفراد والدول والجنس البشري كله في العيش في سلم،

وإذ تُدرك أنه نظراً إلى أن الحروب تولد في عقول البشر، فلا بدّ من أن تشيّد في عقول البشر صروح الدفاع عن السلم،

وإذ تعترف بأن السلم فيما بين الأمم هو أسمى قيَم البشرية وهو أمر تقدّره كل التقدير كافة الحركات السياسية والاجتماعية والدينية الرئيسية،

وإذ تسترشد بالهدف السامي المتمثل في إعداد المجتمعات وتهيئة الظروف لوجودها المشترك وتعاونها في ظل السلم والمساواة والثقة والتفاهم المتبادلين،

وإذ تُسلّم بما للحكومات، فضلاً عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وطنية كانت أم دولية، ووسائط الاعلام الجماهيري، ونظم التعليم، وطرق التدريس، من دور جوهري في الترويج لمثل السلم والتفاهم بين الأمم،

واقتناعاً منها بضرورة توجيه موارد الجنس البشري وطاقاته ومواهبه الخلاقة، في عصر التقدّم العلمي والتكنولوجي الحديث، نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السلمية لجميع البلدان، والعمل على تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وعلى رفع المستويات المعيشية لجميع الدول،

وإذ تُؤكّد بأقصى درجات القلق أن سباق التسلح، وعلى وجه الخصوص، سباق التسلح في الميدان النووي، واستحداث أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة، على أساس المبادئ والمنجزات العلمية الحديثة، يهدّدان السلم العالمي،

وإذ تُشير إلى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أكّدت رسمياً من جديد، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧٣]، عزمها على بذل المزيد من الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدولي، وإزالة خطر الحرب، وأنها اتفقت، تيسيراً لعملية نزع السلاح، على ضرورة اتخاذ تدابير وانتهاج سياسات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول،

وإذ تُعيد تأكيد المبادئ الواردة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠[٧٤]، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠[٧٥]، وإعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠[٧٦]،

وإذ تُشير إلى إعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥[٧٧]،

وإذ تُشير كذلك إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨[٧٨]، وكذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦[٧٩]، وإذ تضع في اعتبارها أن العهد ينصّ، **في جملة أمور**، على أن يحظر القانون أية دعاية للحرب،

أولاً

تدعو رسمياً جميع الدول إلى أن توجّه أنشطتها على أساس الاعتراف بفائق أهمية وضرورة إقامة سلم عادل ودائم وصيانته وتعزيزه من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، وإلى أن تتقيد، على وجه الخصوص، بالمبادئ التالية:

١ ـ أن لكل أمة ولكل إنسان، بصرف النظر عن العنصر أو المعتقد أو اللغة أو الجنس، حق أصيل في العيش في سلم؛ وأن احترام ذلك الحق، وحقوق الانسان الأخرى كذلك، يخدم المصلحة المشتركة للجنس البشري كله، وهو شرط لا غنى عنه لتقدّم جميع الأمم، كبيرها وصغيرها، في كافة الميادين؛

٢ ـ أن الحرب العدوانية، أو التخطيط أو الاستعداد لها أو إشعالها، هي جرائم ضد السلم يحرّمها القانون الدولي؛

٣ ـ أن من واجب الدول، وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، أن تمتنع عن الدعاية للحروب العدوانية.

٤ ـ أن من واجب كل دولة العمل، بروح من الصداقة وعلاقات حسن الجوار، على النهوض، على نحو شامل ومنصف ويكفل المنفعة المتبادلة، بالتعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي مع الدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية، بغية ضمان وجودها المشترك وتعاونها في ظل السلم، في ظروف تتسم بالتفهم والاحترام المتبادلين لهوية واختلاف الشعوب

(٧١) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)، المرفق.
(٧٢) القرار ٣٣١٤ (د ـ ٢٩)، المرفق.
(٧٣) القرار د إ ـ ٢/١٠.
(٧٤) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥).
(٧٥) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥).
(٧٦) القرار ١٥٥/٣٢.
(٧٧) القرار ٢٠٣٧ (د ـ ٢٠).
(٧٨) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).
(٧٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

جميعها، كما أن من واجبها أن تتخذ التدابير التي تفضي إلى تعزيز مثل السلم والروح الإنسانية والحرية :

٥ ـ أن على كل دولة واجب احترام حق الشعوب كافة في تقرير المصير والاستقلال والمساواة، واحترام حق الدول في السيادة وفي سلامة أراضيها وحرمة حدودها، بما في ذلك الحقّ في تقرير سبيل تنميتها دون تدخل في شؤونها الداخلية أو تعرض لها ؛

٦ ـ أن من الأدوات الأساسية لصون السلم إزالة ما يتعرض له من تهديد متأصل في سباق التسلّح، وكذلك بذل الجهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير جزئية تحقيقاً لهذه الغاية، وفقاً للمبادئ المتفق عليها في إطار الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية ذات الصلة ؛

٧ ـ أن على كل دولة واجب العمل على إحباط كافة مظاهر وممارسات الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري **والفصل العنصري**، لكونها تتنافى مع حق الشعوب في تقرير المصير ومع سائر حقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛

٨ ـ أن من واجب كل دولة تثبيط مشاعر الكراهية والتحيز ضد الشعوب الأخرى لمنافاتها مبادئ التعايش السلمي والتعاون الودّي.

ثانياً

تطلب إلى جميع الدول، تنفيذاً للمبادئ الواردة أعلاه، أن تقوم بما يلي :

(أ) العمل بمثابرة وبثبات، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق الدستورية ولدور الأسرة والمؤسسات والمنظمات المعنية، على :

١٠ ضمان أن تكون سياساتها المتعلقة بتنفيذ هذا الاعلان، بما في ذلك العمليات التربوية وأساليب التعليم وكذلك أنشطة الاعلام الجماهيري، مشتملة على مضامين تتفق مع مهمة إعداد المجتمعات قاطبة، وبصفة خاصة أجيال الشباب، للعيش في سلم ؛

٢٠ ومن ثم، تثبيط، وإزالة ما يثير مشاعر الكراهية العنصرية، أو التمييز على أساس القومية أو غيرها، أو الظلم، أو المناداة بالعنف والحرب ؛

(ب) تنمية أشكال مختلفة من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وكذلك في المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية، بغية تعزيز إعداد المجتمعات للعيش في سلم، وعلى وجه الخصوص، تبادل الخبرات بشأن المشاريع التي تقام تحقيقاً لهذه الغاية.

ثالثاً

١ ـ **توصي** بأن تشرع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية في اتخاذ إجراءات مناسبة من أجل تنفيذ هذا الإعلان ؛

٢ ـ **تُعلن** أن التنفيذ التام للمبادئ المجسدة في هذا الاعلان يتطلب القيام بعمل متضافر من جانب الحكومات والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا سيّما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك سائر المنظمات الدولية والوطنية المهتمة بالأمر، الحكومية منها وغير الحكومية على حدّ سواء ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع التقدّم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وأن يوافي الجمعية العامة بتقارير دورية عن ذلك، على أن يقدّم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٧٤/٣٣ ـ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراريها ٩١/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و١٥٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

وإذ تُحيط علماً بتقارير الأمين العام[٨٠] التي تتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين مزيد من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

١ ـ **تحثّ** جميع الدول على التقيد بأحكام القرارين ٩١/٣١ و١٥٣/٣٢، اللذين تندّد فيهما الجمعية العامة بأي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، وتطلب إلى جميع الدول أن تضطلع، عملاً بأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٨١]، بتدابير للحيلولة دون أن يضطلع داخل أقاليمها بأي عمل أو نشاط عدائي أو عدواني موجّه ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛

٢ ـ **تُؤكّد من جديد** أن صدور إعلان بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سيشكّل إسهاماً هاماً في زيادة تطوير مبادئ تعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودّية فيما بين

---

(٨٠) A/32/164 و Add.1 و A/32/165 و Add.1 و 2 و A/33/216 و Add.1.

(٨١) القرار ٢٦٢٥، المرفق.